

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا إنما يجب صيام شهرين متتابعين قال أبو بكر : في خبر الزهري عن حميد عن أبي هريرة : فصح شهرين متتابعين